

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تعالى مقبولا قطعاً أي مجاباً لإخباره سبحانه وتعالى بأنه يصلي عليه .
بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات وليس في هذا ما يقتضي أن المؤمن من يثاب عليها أو لا يثاب بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول غير مردود .
وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه فعلم أنه لا إشكال في كلام السلف وأن له سنداً قوياً وهو إخباره تعالى الذي لا ريب فيه فاعتنم هذا التحرير العظيم الذي هو من فيض الفتح العليم ثم رأيت الرحمتي ذكر نحوه .
قوله (فقيد المأمول) أي قيد الثواب الذي يؤمله العبد ويرجوه وهو هنا محو الذنوب بالقبول أي المتوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع وقد علمت أن هذا لا ينافي كون هذا الدعاء مجاباً قطعاً .
\$ مطلب في الدعاء بغير العربية \$ قوله (وحرّم بغيرها) أقول نقله في النهر عن الإمام القرافي المالكي معللاً باحتماله على ما نافي التعظيم .
ثم رأيت العلامة اللقاني المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد كلام القرافي وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذاً من تعليقه بجواز اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية ثم قال واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها فيجوز استعماله مطلقاً في الصلاة وغيرها لأن الله تعالى قال ! ! البقرة 31 ! ! إبراهيم 4 ا ه .
لكن المنقول عندنا الكراهة فقد قال في غرر الأفكار شرح درر البحار في هذا المحل وكره الدعاء بالأعجمية لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم ا ه .
والرطانة كما في القاموس الكلام بالأعجمية ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى والله لا يحب غير العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب ا ه .
وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى وأن الكراهة فيه تنزيهية .
هذا وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية .
وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف فعنده تصح الصلاة بها مطلقاً خلافاً لهما كما حققه الشارح هناك .
والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة وقد صرحوا بها في الشروع .

وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك .

والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة وقد صرحوا بها في الشروع .

وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم ولا يبعد أن يكون

الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها فليتأمل وليراجع .

قوله (لنفسه وأبويه وأستاده والمؤمنين) احترز به عما إذا كانوا كفارا فإنه لا يجوز

الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتي بخلاف ما لو دعا لهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء

وكان ينبغي أن يزيد ولجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعل فيمنية لأن السنة التعميم

لقوله تعالى ! ! محمد 19 وللحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي

خداج كما في البحر ولخبر المستغفري ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة

محمد مغفرة عامة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم غفر لي فقال ويحك

لو عمت لاستجيب لك وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال آغفر لي ورحمني ثم قال له عمم في

دعائك فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض وفي البحر عن الحاوي القدسي

من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه